

الأصل المعروف بالمبسوط

جوفه على وجه الإفطار فلذلك ألقيت عنه الكفارة .
قلت أرأيت الصائم يذوق الشيء بلسانه ولا يدخله حلقه قال لا يفطره ذلك وصومه تام قلت
أفتكره له أن يعرض نفسه لشيء من هذا قال نعم .
قلت أرأيت الصائم ينظر إلى امرأة حتى يمتنى أترى عليه القضاء قال لا لأنه لم يصنع شيئاً
قلت فإن لمس أو قبل حتى يمتنى قال يتم صومه ذلك اليوم وعليه القضاء وليست عليه كفارة
ولا يكون على المرأة قضاء إلا أن يكون منها مثل ما كان من الرجل قلت فإن لمس حتى يمتنى
قال لا قضاء عليه ولا كفارة لأن المذي ليس بشيء .
قلت أرأيت الصائم يحتجم قال نعم لا يضره ذلك قلت أفتكره له أن يحتجم قال إن خاف أن
يضعفه فأحب إلي أن لا يفعل قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يحتجم
الصائم ثم أنه رخص فيه بعد ذلك واحتجم وهو صائم محرم